

شروط لإصدار تأشيرة عمل في الإمارات.. تعرف إليها 3



أبوظبي - «الخليج»

نصّ قرار مجلس الوزراء رقم 65 لسنة 2022 الخاص باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم 29 لسنة 2021 في شأن دخول وإقامة الأجانب في دولة الإمارات العربية المتحدة، والذي يسري اعتباراً من 5 سبتمبر/ أيلول 2022، على حالات تأشيرة دخول زيارة إلى الدولة بمهمة عمل.

وأجاز القرار للهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وأمن المنافذ، أن تمنح الأجنبي تأشيرة دخول زيارة بغرض إنجاز مهمة عمل مؤقتة، في حالات العمل على مشاريع مؤقتة، أو العمل تحت التجربة لفترة زمنية مؤقتة.

ويكون الضامن/ المستضيف جهة العمل في الدولة، سواء كانت جهة حكومية أو خاصة أو مؤسسة في المناطق الحرة.

ويجب توفر 3 شروط لإصدار التأشيرة:

- تقديم عقد عمل مؤقت أو رسالة من الجهة المستقدمة.
- إثبات اللياقة الصحية للعمل.
- موافقة وزارة الموارد البشرية والتوطين في حال كانت الجهة المستقدمة خاضعة لأحكام قانون تنظيم علاقات العمل.

